الأحد 9 ربيع الأول عام 1397 هـ الموافق 27 فبراير سنة 1977 م

السنة الرابعة عشرة

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقاب دولية . قوانين ، أوامسر ومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسسريسر	خسارج الجسزائو	داخسل الجنزائر		
الكتابسة العامة للحكسومة	نت	سنسة	6 اشهبر	·
الطبيعة والاشتسراكيات ادارة العطيعة الرسمييية				2 1 40 2 2 00
	. ლ∙ა 80	g•a 50	E-3 30	السفة الاصلية
7 و 9 و 13 شاوع عبه القادر بن مبارك ـ الجـزائر	G	ह-३ 100	E++ 70	النسخة الاصليه وترجمتها
الهاتف : 66 - 18 - 17 الى 17 حجب 50 ـ 3200	بما قيها نفقات الارممال			,

لمن النسخة الإصلية : 0:60 دمج ولمن النسخة الاصلية وترجبتها 1:30 دمج ـ تمن المدخلستين السابقة : 1:00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتر كيل، لطلوب منهم ارسال لقائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم · يؤدى عن تغيير المنوان 1:00 دمج ـ تمن النشر على أساس 15 دمج للسطر ·

اتفاقات دولية

ـ مرسوم رقم 76 ـ 201 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاقات المبرمة مع المجموعة الاقتصادية الاوربية (استدراك) .

قسوانين وأوامسر

_ أمر رقم 77 ـ 5 مؤدخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تنظيم اليانصيب . 333

- أمر رقم 77 - 7 مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير. سنة 1977 يتضمن تعديل وتتميم المادة 40 من الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنية 1966 والمتضمن القانون الاسماسي العام للوظيفة

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخليسة

- مرسوم رقم 77 - 42 مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بممارسة التجارات والمهن غير القارة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ مرسوم رقم 77 ـ 43 مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تحديد كيفيات بيع الفلين الخاص بأملاك الدولة والبلديات عن موسيم 1976 . **3**35

وزارة العسدل

_ مرسوم مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 ا فبراير سنة 1977 يتضمن سحب الجنسية الجزائرية .

فهــرس (تابع)

وزارة الصحة العمومية

 مرسوم رقم 77 - 45 مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن القانون الاساسى الخاص للباحثين في الامراض البصرية .

وزارة البريد والمواصلات

الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تعديل المرسوم رقم | 5,5٪.

76 ـ 130 المؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 المتعلق بالقانون الاساسى الحاص لسلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات.

اعلانات وبلاغات

- الشركة الافريقية للسيارات م . بيرليى - بيرليى _ مرسوم رقم 77 _ 50 مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 | الجيزائر _ سنيدات من فئة 200 دج لسنة 1959 بفائيدة

اتفاقات دُوليّة

هرسوم رقم 76 ـ 201 مـؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاقات المبرمة مع المجموعة الاقتصادية الاوربية (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 4 الصادر بتاريخ 22 محرم عام 139**7** الموافق 12 يناير سنة 1977 ا

الصفحة 46 ـ العمود الاول ،

بدلا من:

_ وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون بين الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصاديية الاوربية الموقع عليه في بروكسل بتاريخ 6 مايو سنة 1976،

_ وبعد الاطلاع على العقد النهائي لاتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعــــة الاقتصادية الاوربية الموقع عليه في بروكسل بتاريخ 2 يوليو

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق بين الجمهورية الجزائريـــة الديمقر اطية الشعبية والدول الاعضاء في المجموعة الاوربية للفحم والفولاذ الموقع عليه في بروكسل بتاريخ 18 مايو سنة

يقرأ مايلي :

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون بين الجمهوريــــة الجزائرية الديمقراطية الشىعبية والمجموعة الاقتصادية الاوربية الموقع عليه في مدينة الجزائر بتاريخ 26 أبريل سنة 1976،

_ وبعد الاطلاع على العقد النهائي لاتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعــــة

الاقتصادية الاوربية الموقع عليه في مدينة الجزائر بتاريخ

26 أبريل سنة 1976 ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق بين الجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية والدول الاعضاء في المجموعة الاوربية للفحم والفولاذ الموقع عليه في مدينة الجزائر بتاريخ 26 أبريل سنة 1976 •

الصفحة 46 ـ العمود الثاني ـ المادة الاولى •

I - اتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوربية الموقع عليه في بروكسل بتاريخ 6 مايو سنة 1976 ،

2 ـ العقد النهائي لاتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوربية الموقع عليه في بروكسل بتاريخ 2 يوليو سنة 1976،

3 - الاتفاق بين الجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية والدول الاعضاء في المجموعة الاوربية للفحم والفولاذ الموقع عليه في بروكسل بتاريخ 18 مايو سنة 1976٠

I ـ اتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوربية الموقع عليه في مدينة الجزائر بتاريخ 26 أبريل سنة 1976،

2 _ العقد النهائي لاتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الاوربية والموقع عليه في مدينة الجزائر بتاريخ 26 أبريل سنة 1976،

3 _ الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية والدول الاعضاء فئ المجموعة الاوربية للفحم والعولاذ الموقع عليه في مدينة الجزائر بتاريخ 26 أبريل سنة 1976 •

فوانين واوامنز

أمر رقم 77 - 5 مــؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تنظيم اليانصيب

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس الرزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادة 198 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، بما فيه النصوص المعدلة أو المتممة له، ولا سيما المواد 106 و 167 و 168 و 451 منه ،

- ـ وبمقتضى القانون البلدى ،
- ــ وبمقتضى قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عــام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، ولا سيما المادة 612 منه ،

يأمر بما يلي :

اللدة الاولى: لا يرخص بأى يانصيب، الا لما يلى:

- I ـ يانصيب الاشياء المنقولة الذى تنظمه جمعية أو مؤسسة عمومية أو جماعة محلية أو شركة تعاونيــــة لفائدة الخدمات الاجتماعية والاعمال الخيرية ،
- 2 اليانصيب أو اليانصيب الخيرى (طمبولة) المنظم ـــين بمناسبة الاعياد أو الاسواق أو المعارض .

المادة 2: تمنح الرخصة لتنظيم يانصيب الاشياء المنقولة:

- عن رئيس الدائرة اذا كان الرأسمال الاسمى المقـــرو
 مساويا لـ 10.000 دج أو أقل واذا كان بيع البطاقات
 محصورا في نطاق الدائرة ،
- 2 ـ بقرار من الوالى، اذا كان الرأسمال مساوياً لـ 30.000 دج أو أقل وكان بيع البطاقات محصوراً في نطاق الولاية ،
 - 3 ـ من وزير الداخلية في الحالات الاخرى .

بيد أنه، يجوز منح الرخصة بقرار مشترك صادر عن وزيـر الداخلية ووزير المالية ادا تجاوز الرأسمال مبلغ 30.000 دج .

المادة 3: تتولى مراقبة اليانصيب المتعلق بالاشياء المنقولة لجنة مؤلفة من ثِلاثة أعضاء يعينــون بموجب القرار المتضمن الترخيص باليانصيب، وهي تضم ممثلا عن وزير الداخلية أو

الوالى أو رئيس الدائرة، كرئيس، وأمين خزينة الولاية التي تدفع المبالغ في صندوقها، أو ممثله وممثل عن المجموعة المستفيدة .

يحب أن يدفع ايراد بيع البطاقات قبل السحب الى خرينة الولاية المعينة بموجب قرار الترخيص .

ولا يمكن سحب أى مبلغ سواء كان قبل سحب الانصبية أو سواء كان بدون تأشيرة رئيس اللجنة .

اللادة 4: ان الايراد الصافى لليانصيب المقصود يجـــرى تخصيصه بكامله للجهة التى أعد لها فقط ورخص به لهـــدا الغرض ويجب اثبات ذلك قانونا .

المادة 5: تسلم رخصة فتح اليانصيب أو اليانصيب الخيرى (طمبولة) للعموم بمناسبة الاعياد أو الاسواق أو المعارض، من قبل رئيس المجلس الشعبى البلدى. وتكون مؤقتة .

وتحدد في قرار الترخيص ساعات فتح اليانصيب واغلاقه .

اللاة 6: تحدد بقرار من وزير الداخلية، شروط ايبداع وقبول طلبات الترخيص والتحقيق فيها بقصد تنظيم واجراء اليانصيب المنصوص عليه في هذا الامر .

اللدة 7: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواری بومدین

أمر رقم 77 - 7 مـؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تعديل وتتميم المادة 40 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية

باسـم الشعب

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخليـة ،
- _ وبناء على الدستور ولاسيما المادة 198 منه،
- _ وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صغورة عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ولاسيما المادة 40 منه،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: تتمم وتعدل المادة 40 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، كمايلى:

«اللادة 40: ان الموظف الذي مارس خلال سنة على الاقل مهاما في احدى الوظائف العليا المنصوص عليها في المادة و أعلاه، ثم أنهيت هذه المهام دون أن يطلع مسبقا على ملفه، ودون أن تخصص له وظيفة تعادل الاولى على الاقل، يوضع في حالة تخول له الحق في مرتب لمدة ثلاثة أشهر .

وتمدّد هذه الفترة الى ستة أشهر عندما يمارس الموظف مهامه طوال عامين على الاقل وخمس سنوات على الاكثر .

وتمدد الى سنة عندما يمارس الموظف مهامه طوال فترة قتراوح من خمس الى عشر سنوات ٠

وتمدد الى سنتين عندما يمارس مهامه طوال أكثر من عشر سنسوات .

ويبقى تحت تصرف الادارة طوال هذه المدة .

ويستمر الموظف فى الاستفادة من حقوقه فيما يخص المنع العائلية والضمان الاجتماعى والانتماء الى صندوق التقاعد الخاص بنظامه وذلك طيلة الفترة التى يكون خلالها فى احدى الوضعيات السابقة •

واذا لم يستدع الموظف المستفيد من هذه التدابير لشغل وظيفة سامية من جديد، فيرقى في سلكه الاصلى حسب المدة المتوسطة، •

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر س

اللادة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 ·

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 77 ـ 42 مـؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بممارسة التجارات والمهن غيـر القـارة

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير التجارة ،
- ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 150 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات بما فيها النصوص المعدلة والمتممة له ولا سيما المواد 451 فقرة 10 و 452 فقرة 5 و 465 فقرة 2 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تخضع ممارسة كل تجارة أو مهنة غير قارة لتصريح مسبق .

المادة 2: يعد عملا غير قار، كل تجارة أو مهنة تمارس خارج كل مخزن أو دكان أو محل .

اللاة 3: يخضع كذلك للتصريح المسبق كل من يستفيد من رحصة موقف ويمارس في الشوارع تجارة البضائع والاشياء من كل نوع كمهنة، والتي تعرض في مركبات أو أمكنة للعرض أو المنضدات أو المنصات أو حتى المحمولة باليد .

المادة 4: يقدم التصريح المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، الى الولاية أو الدائرة لمكان اقامة صاحب التصريح وذلك بناء على نسخة مرفقة بالتصريح من السجل التجارى .

المادة 5: يسلم ايصال للمصرح الذي ينبغي عليه ابسرازه لاعوان السلطة عند كل طلب، وتحال نسخة من الايصال الى ادارة الضرائب.

المادة 6: كل توقف عن نشاط خاص بتاجر غير قار، يجب أن يكون موضوع تصريح متمم وفقا لنفس الاشكال ومدعما بمستخرج يتضمن الشطب من السجل التجارى .

ويترتب على هذا التوقف الارجاع الالزامي للايصال المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه .

المادة 7: تحدد شروط استلام التصريحات والاثباتات المطلوبة ونموذج الايصال بقرار من وزير الداخلية .

اللدة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواری بومدین

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسسوم رقم 77 ـ 43 مـؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تحديد كيفيات بيع الفلين الخاص بأملاك الدولة والبلديات عن موسم 1976

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

_ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٥٥ منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 52 المؤرّخ فى 24 كى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتضمن احـداث الشركة الوطنية لصناعات الخشب والنصوص اللاحقة به ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 21 المؤرخ فى 13 صفر عام 130 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لاشغال الغابات ،

- وبمقتضى الأمر رقم 72 - 44 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن حل الشركة الوطنية للفلين وتحويل ممتلكاتها الى الشركة الوطنيسة لصناعة الفلين والخشب ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 72 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتعلق ببيع الفلي المستخرج من أملاك الدولة والبلديات عن موسمى 1970 و 1971 والفلين الباقى بلا بيع من المواسم السابقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 78 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات بيع الفلين الخاص بأملاك الدولة والبلديات من موسم 1972 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 78 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 73 - 78 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات بيسع الفلين الخاص بأملاك الدولة والبلديات ،

يرسم مايلي :

اللدة الاولى: يباع الفلين الناتج سنة 1976 من غابات أملك الدولة والبلديات والخاضع لنظام الغابات من طرف المكتب الوطنى لاشغال الغابات الى الشركة الوطنية للفلين والخشب، وذلك دون تمييز فى الجودة والصنف •

تكون الكمية المطلوبة بيعها 190٠٥٥٥ قنطار تقريبا ٠

المادة 2: يجرى بيع الفلين عن طريق صفقة بالتراضى ، تبرم بين الشركة الوطنية للفلين والخسب والمكتب الوطني لاشغال الغابات وذلك تطبيقا لهذا المرسوم، وتوضيح في الصفقة على الخصوص كيفيات التسليم في حسالة النقيل المباشر للفلين الى مستودعات الشركة الوطنية للفلين والخشب ه

اللاة 3 : يتم البيع ضمن شروط الوزن الالزامي ، ويحدد معدل الرطوبة بعد الفحص الحضوري ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل •

ولا محل لاجراء اختبارات التجفيف اذا اتفق ممثلا الشركة الوطنية للفلين والحشب والمكتب الوطني لاشغال الغابات على عوامل الرطوبة الواجب تطبيقها .

المادة 4: يمكن تعبئة الفلين في البالات قبل الوزن، ويتولى مراقبة هذه العملية موظف بمراقبة المستودع ويسهر على أن تسلم جميع قطع الكومة الى المشترى. ويحظر استعمال المستودع لاى عملية أخرى ماعدا الفرز في عين المكان.

اللادة 5: يجب ان ينتهى تفريغ المستودع قبل 30 سبتمبر سنة 1977 ·

ويجوز للمدير العام للمكتب الوطنى لاشغال الغابات ، بموجب استثناء صريح، تمديد التفريغ لغاية 31 أكتوبر سنة 1977، وعند انقضاء هذه المهلة تطبق عقوبة تأخير مقدارها 0,50 دج عن كل قنطار في اليوم بالنسبة للفلين غير المرفوع.

اللدة 6: يجرى البيع بسعر 70 دج للقنطار المترى من الفلين ومن جميع الاصناف ، ويشمل هذا السعر البضاعــة الموجودة في مستودع المكتب الوطني لاشغال الغابات ٠٠

المادة 7: تسدد قيمة الفلين شهريا بناء على جداول الرفع الموقعة حضوريا من ممثلى الطرفين والفواتير المقدمة من المكتب الوطني لاشغال الغابات الى الشركة الوطنية للفلين والخشب الم

اللادة 8: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 •

هواری بومدین

وزارة العسدل

هرسوم مـؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 المـوافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن سحب الجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 تسحب الجنسية الجزائرية من السيد ميرات مكسيم أشيل، المولود فى 12 مايو سنة 1923 بغليزان (مستغانم) .

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 77 ـ 45 مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن القانون الاساسى الخاص للباحثين فى الامراض البصرية

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية ،
- ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،
- ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 ـ 187 المؤرخ فى 25 شعبان عام '1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن نظام الدروس قصد الحصول على شهادة الدراسات العليا ،

يرسم ما يلي :

البـــاب الأول أحكــام مغتلفــة

اللادة الاولى: يؤلف الباحثون في الامراض البصرية، سلكا من أسلاك الصحة العمومية .

فهم مكلفون على الخصوص بما يلى :

م القيام بتشخيص زيغ البصر وتحليله وكذا تحديد ووصف المناوي المسححة الملائمة أو العدسات القرنية ،

- القيام بتنفيذ الوصفة : حجم وتركيب النظارات ووهسم العدسات القرنية في أماكنها ،
- السهر على التمارين الخاصة باعادة التأهيل العضوى قبل وبعد العملية الجراحية ،
- استعمال الطرق الجديدة في علم تضخيم الصور في اطار نشاط الصحة العمومية ،
- المشاركة، بصفة عامة، مع أطباء الامراض العينيـــة فى اكتشاف زيغ البصر وضعفه وفى مكافحة أمراض العيون ولا سيما فى الوسط المدرسي والعمالي .

اللادة 2: يكون الباحثون في الامراض البصرية في وضعية نشاط في مصالح أمراض العيون، في وحدات العلاج والوقاية وفي الفرق المتنقلة وكل مركز ذي طبيعة طبية أو طبية واجتماعية تستلزم بصفة تنظيمية أو بطبيعتها حضور باحث في الامراض البصرية .

وينظم نشاطهم ويراقب من قبل طبيب للعيــون الرئيس لصلحة .

المادة 3: يقوم وزير الصحة العمومية بتسيير سلك الباحثين في الامراض البصرية .

المادة 4: تحدث وظيفة نوعية لباحث رئيس عن الامــراض البصرية للصحة العمومية تطبيقا للمادة IO من الامر رقـــم 66 ــ 133 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

المادة 5: يكلف الباحثون الرئيسيون في الامراض البصرية للصحة العمومية بتنظيم وتنسيق أنشطة الباحثين في الامراض البصرية وكذا بتأطير التلاميذ الباحثين عن الامراض البصرية أثناء التداريب التي يتمونها في المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية .

البساب الثساني التسوظيف

المادة 6: يوظف الباحثون في الامراض البصرية من بين الحاصلين على شهادة باحث في الامراض البصرية المسلمة من قبل المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي أو على شهادة معادلة لها .

يجب أن يكون سن المعنيين 40 سنة على الاكثر في تاريخ التوظيف.

اللدة 7: يعين الباحثون في الامراض البصرية، الموظف و ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 6 أعلاه، كمتمرنين، من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

ويقومون بتدريب مدته سنة .

ويرسمون اذا أدرجوا فى قائمة القبول للوظيفة، المضبوطة ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 29 من الامر رقم 66 مـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، من قبل لجنة الترسيم يحدد تأليفها كما يلى:

- مدير الساعدة العمومية، أو ممثله رئيساء
 - _ مدير الادارة العامة، أو ممثله ،
- ـ طبيب للامراض العينية يعينه وزير الصحة العمومية،
 - مدير الصحة العمومية للولاية المعنية، أو ممثله ،
 - ـ باحث في الامراض البصرية مرسم .

ويرسم المترشحون المقبولون من قبل لجنة الترسيم، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 11 أدناه، من قبل السلطة التي لها حق التعين .

وفى حالة عدم الترسيم، يمكن لهذه السلطة، بعد أخد راى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، اما أن تمنح تمـــديدا فى المتمرين واما القيام بالطرد، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 8: يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لباحث رئيس فى الامراض البصرية، الباحثون المرسمون المثبتون لاربع سنوات من الاقدمية فى السلك .

اللادة 9: ان قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام الباحثين في الامراض البصرية، تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

البسساب الشسسالث المسسسرتب

المادة 10: يرتب سلك الباحثين في الامراض البصريسة المنصوص عليه بموجب المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتضمن انشساء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

وتحدد الزيادة الاستدلالية الخاصة بالوظيفة النوعية لباحث رئيس في الامراض البصرية للصحة العمومية بـ 50 نقطة .

البساب السرابيع أحكسام خساصة

المادة 11: ان النسبة القصوى للباحث في الامراض البصرية، الذين يمكن وضعهم في حالة التحاق أو استيداع، تحدد بـ 15 ٪ من العدد الحقيقي للسلك .

البساب الخسامس أحكسام انتقسالية

المادة 12: يمكن، بصفة انتقالية، الى غاية 31 ديسمبر 1980، ومخالفة للمادة 8 أعلاه، أن يعين كباحثين رئيسيين في الامراض البصرية للصحة العمومية، الباحثون المرسمون المثبتون لسنتين من الخدمة الفعلية ،

المادة 13 استشمل لجنة الترسيم المنصوص عليها في المادة 7 إعلاه، في الاجتماع الاول، باحثا متمرنا في الامراض البصرية . نيابة عن باحث مرسم في الامراض البصرية .

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواری بومدین

وزارة البريد والمواصلات

مرسسوم رقم 77 ـ 50 مؤرخ فى أول دبيسع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تعديل المرسوم رقم 76 ـ 130 المؤرخ فى 20 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 المتعلق بالقانون الاساسى الخاص لسلك المفتشيسن الرئيسيين للبريد والمواصلات

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير الداخلية،

_ وبناء على الدسمتور ولاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 ـ 130 المؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص لسلك المغتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل الفقرة 2 من المادة 6 من المرسوم رقم 130 من المؤرخ فى 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 والمتعلق بالقانون الإساسى الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصّلات كمايلى:

«عن طريق المسابقة بواسطة الاختبارات وذلك من بين المفتشين التابعين لفرع الاستغلال والبالغين من العمر 30 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، وتدخل في هذا المجموع جميع التأخيرات القانونية لحدود السن، والمثبتين في نفس التاريخ لثمان (8) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مفتشين» •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجرائر في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 •

هواری بومدین

اعلانات وبلاغات

الشركة الافريقية للسيارات م . بيركي بيركي بيركي الجرائس

شركة مغفلة ذات رأسمال قدره 50.000.000 دج

المقسسر السرئيسي

طريق قسنطينسة بالرويبسة

س . ت الجيزائر 189 ب 63

سندات من فئة 200 دج لسنة 1959 بفيائدة 5,5 ٪

' القــائمة العــةديـة:

_ للسندات المستهلكة في السحب الذي جرى يوم 16 يوليوسنة 1976 والقابلة للتسديد ابتداء من 15 أكتوبر سعة 1976 ، _للسندات المستهلكة في السحوب السابقة والتي توجــد ضمنها سندات لم تقدم بعد الى التسديد .

الأرقــــام	سنة التسديد	الأرقـــام	سنة التسديد
44.440	1975	18.804 الى 18.804	1968
44.452 الى 44.452		32.057 الى 32.051	1969
44.472 الى 44.472		23.480	1970
44.641		24.099 الى 24.098	•
45.243 الى 45.243		25.635 الى 25.635	1971
45.247		27.330 الى 27.329	1972
45.298		28.136 الى 28.132	
45.401 الى 45.398		28.887 الى 28.886	•
45.481 الى 45.481		32.436 الى 32.436	1973
45.521 الى 45.512		33.608 الى 33.608	•
45.535		34.321 الى 34.321	•
45.556 الى 45.556		36.2 62	
45.562 الى 45.562		36.725	c
45.581		37.322 الى 37.321	1974
46.135 الى 46.133		37٠356 الى 37٠356	•
46.259		37.426 الى 37.432	· ·
46.268		38،003 الى 38،003	•
46.845 الى 46.845		40.631 الى 40.627	•
46.894		41.577	· ·
46.897 الى 46.897		41.609 الى 41.608	•
47.082 الى 47.078		42.235	•
47.180 الى 47.179		42.267	•
47.190		42.436 الى 42.432	•
47.721 الى 47.718		42.653 إلى 42.649	•
47.782		43.697 الى 43.697	•
47.881		44.174 الى 44.174	1975
47.957		44.248 الى 44.239	•
47.984 الى 47.983		44.409 الى 44.406	•

	الأرقـــام	سنة التسديد		الأرقـــام	سنبة التسديد
	12.871 إلى 12.867	1976		47.998 الى 47.998	1975
	12.891 الى 12.874			48.069 الى 48.069	•
	12.901 إلى 12.897			48.086 الى 48.077	
	12.904 الى 12.901	•		48،093 الى 48،093	•
	12.921 الى 12.920			48.241 الى 48.241	
	12.971 الى 12.968			48.658 الى 48.658	•
	12.980 الى 12.977	.		48.825 الى 48.825	•
	13.009 الى 12.986			49،104 الى 49،095	•
	13.013 إلى 13.013			49،111 الى 49،111	
	13.044 لى 13.026			49.127 الى 49.134	•
	١3.054 الى 13.050			49.248	
	13.078 الى 13.065	,		49.320 الى 49.316	
	13.082 الى 13.080			49.324 الى 49.323	
	13.096 إلى 13.085			49،492 الى 49،481	•
	13.158 الى 13.107			49٠593 الى 49٠593	
	13.174 لل 13.169	•		49.632 الى 49.635	
	13.184			49.665 الى 49.665	
	13.259 الى 13.195			49.920 الى 50.000	
	13.269 الى 13.262			00.060 الى 00.054	
	13.272 الى 13.272			00.272 لى 00.268	
	13.286 الى 13.282			00.297 الى 00.283	
	13.302 الى 13.295			00.422 الى 00.415	_
	13،334 الى 13،313	,		00.449 الى 00.425	
-	13.360 الى 13.338			00.487	
	13.376 الى 13.372			00.646 لل 00.632	
	13.389 الى 13.382			00.666 الى 00.662	
	13.407 الى 13.396			00.859 الى 00.859	
	13.415 الى 13.410	,	-	01.230 الى 01.230	•
	13.427 الى 13.423			01.314 الى 01.312	
	13.437 الى 13.432			01.350 الى 01.350	
	13.462 الى 13.453			01.367 الى 01.367	
	13.477 الى 13.473			01.384 الى 01.384	a
	13.506 الى 13.504			02.486 الى 02.486	ď
	13.510 الى 13.510			02.551 الى 02.551	
	02.614 الى 02.611			02.610	•
	02.654 الى 02.645			11.527 الى 11.005	1976
	02.696 الى 02.695	a.		12.639 الى 12.638	•
	02.706 الى 02.702			12.641 الى 12.641	•
	02.738 الى 02.734			12.658 الى 12.648	α
	02.774 الى 02.756			12.680 الى 12.659	α .
	02.833 الى 02.783			12.689 الى 12.689	α
	02.841 الى 02.839			12.764 الى 12.701	•
	02.848			12.769 الى 12.767	<u>.</u>
	02.868 الى 02.859			12.801 الى 12.774	•
	02.878			12.838 الى 12.837	_
	02،888 الى 02،888			12.861 الى 12.849	_

ام	الأرقـــــ	سنة التسديد		الأرقـــام	سنة التسديد
	06،201 الى 06،201	1976		02.909 الى 02.909	1976
06	06.295 الى 302	•		02.945 الى 02.945	•
_	06.304	•		03.008 الى 02.979	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	06.340 الى 352.	•		03.024 الى 03.024	· : •
	.360 الى 60.358	•		03.059 الى 03.059	◀
	06.372 الى 05.375	•		03.074	
	06.381 الى 385.			04.446 الى 04.446	•
	06.471 الى 0716.	•		04.487 الى 04.478	•
	06.767 الى 077.	•		04.507	in the Control
o 6	06.779 الى 06.791			04٠537 الى 04٠539	y C
o 6	. 66.823 الى 66.823	•		04.541 الى 04.541	
o 6	، 6.834 الى 6.861	•		04.555 الى 04.555	•
06	06.867 الى 06.871	• •		04.758 الى 04.758	1
o 6	06.877 الى 06.881	•		04.779 الى 04.805	
o	6.930 الى 6.892	•		04.807 الى 04.81	
o	06.932 الى 6.936	•		04.816 الى 04.819	
of	6.984 الى 6.984	•		04.893 الى 04.895	
	06.994 الى 7.003	· ·		04.905 الى 04.904	
	07،009 الى 09،0	•		04.948 الى 04.944	
	07.054	•		04.994 الى 04.985	
07	07.076 الى 080.	•		05.055	
•	07.086			05.083 الى 05.086	
07	07.138 الى 188.			05.163 الى 05.134	
	07،202 الى 207،		-	05.281 الى 05.172	
	07.216 الى 222.			05.307 الى 05.307	
	.227 الى 07.226			05.340 الى 05.340	
	.242 الى 07.238			05.381 الى 05.381	
	07،246 الى 247.			05.392	4 1
	.262 الى 07.258	١.«		05.419 الى 05.407	
	07،273 الى 277	, ,		05،446 الى 05،437	
	7.309 الى 7.283	,		05.501 الى 05.492	
	.321 الى 07.312			05.589 الى 05.582	
	07،324 الى 325			05.601 الى 05.595	
	9.338 الى 07.338	•			
				05.616 الى 05.607	
0,	07،349 الى 07،356	•		05.646 الى 05.632	
0.5	07.367	•		05.779 الى 05.783	
	67،389 الى 67،389	•		05.801 الى 05.80	•
07	07.421 الى 425.			05.867 الى 05.867	•
	07.446	∢		05.930 الى 05.934	
	07،453 الى 07،453	•		06.026 الى 05.992	•
	07،461 الى 07،461	*		06.054 لل 06.053	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
07	.481 الى 07،471	«		06.085 الى 06.070	•
	07.483	•		06.091 الى 06.100	•
	07،494 الى 495.	·		06.122 الى 06.122	•
	07.509 الى 512.	•		06.160	*
07	07.515 الى 524	(06.181 الى 06.180	•

	الأرقـــام	سنة التسديد	الأرقـــام	سنة التسديد
	08.136 الى 08.125	1976	07.533	1976
	08.149 الى 08.149		07.554 الى 07.554	
	08.182 الى 08.185		07.566 الى 07.562	
	08.206 الى 08.203	•	07.581 الى 07.572	•
	08،223 الى 08،215		07.609 لل 07.588	
	08.240 الى 08.239		07.620 الى 07.620	
	08.244		07.622	
	08.250		07.630 الى 07.630	
	08.256 الى 08.252		07.636 الى 07.636	
	08.273 الى 08.261		07.662 الى 07.652	
	08.291 الى 08.282		07.664 الى 07.664	
	08.299		07.681 الى 07.681	
	08.307 الى 08.30		07.695	
	08.329 الى 08.326		07.702 الى 07.702	
	08.339 الى 08.339		07.712 الى 07.705	
	08.359 الى 08.350		07.719 الى 07.719	
	08.380			•
	08.384 الى 08.384		07.723	
•	08.405 الى 08.400	•	07.726 الى 07.725	•
	08.417	•	07.738 الى 07.737	•
		•	07.754 الى 07.754	•
	08.425		07.772 الى 07.760	•
	08،434 الى 08،433	•	07.778 الى 07.778	•
	08.436	•	07.797 الى 07.798	•
•	08.438	•	07.820 الى 07.820	•
	08.441	•	07.836 لل 07.825	•
	08،484 الى 08،462	•	07.868 لل 07.843	ď
	08،490 الى 08،490		07.903 الى 07.901	•
	08.506 الى 08.502	•	07.906 الى 07.906	•
	08.532 الى 08.512	•	07.917 الى 07.917	•
	08.534	•	07.938 الى 07.934	• •
	08.544 الى 08.544	•	07.945 الى 07.940	•
	08.555 الى 08.555	•	07.958 الى 07.950	•
	08.566 الى 08.563	•	07.962 الى 07.963	«
	08.591 الى 08.578	•	07.966	•
	08.624 الى 08.624	• .	07.980 الى 07.985	
	08.634 الى 08.634	•	07.991	•
	08.654 الى 08.654	•	08،000 الى 08،002	c
	o8.677		08.037 الى 08.037	• •
	08.683 الى 08.683	` · · · ·	08.057	€ /
	08.722 الى 08.718	•	08،064 الى 08،064	¢
	08.727 الى 08.727	•	08.076 الى 08.076	•
	08.736 الى 08.736		08،080 الى 08،080	•
	08.777 الى 08.777	•	08.106 الى 08.112	•
	08.849 الى 08.817	•	08.114	•
	08.865 إلى 08.865		08.116	•
	08،920 الى 08،924		08.118	

الأرقـــام	سنة التسديد	الأرقـــام	سنة التسديد
09.486 الى 09.486	1976	08.969 الى 08.934	1976
09،514 كا 09،490		09،005 الى 08،976	
09.520		09،040 لل 09،038	
09.526 الى 09.526		09.061 لل 09.046	
09.575 الى 09.564		09.067 لل 09.064	
09.602 الى 09.596		09،075 الى 09،072	
09.610 الى 09.610		99.088 الى 09.079	
09.629 الى 09.624		09.1128 الى 09.1128	
09.661 لئ 09.654		09.134 الى 09.134	
09.664 لئ 09.663		09.168 الى 09.165	
-		99.189 الى 99.184	
09.672 الى 09.671	1 1	09.104 الى 09.190	
99.689 الى 99.689		09،221 الى 09،221	
09.720 الى 09.716			
09.731 الى 09.731	• •	09.224	•
09.741 الى 09.741	•	09.226	· ·
99.759 الى 99.759	•	09.233 الى 09.233	•
09.791 الى 09.795	•	09.280 الى 09.271	•
09.797 الى 09.798		09.285 الى 09.284	•
09.802 الى 09.802	•	09.316 الى 09.316	•
09.822 الى 09.831	•	09.338 الى 09.338	c '
09،875 الى 09،866	(09.365 الى 09.365	a
09.882 الى 09.882		09.370 الى 09.377	€
09.901 الى 09.901	(09.385 الى 09.385	- α
09.918 الى 10.174		99.393 الى 99.393	•
	1 1 1	09.428 الى 09.435	(

تنبيسه: لم يجر اعتراض على أي سند من سندات هذا القرض،

وان السندات المعينة عن طريق القرعة يتم تسديدها في المقار والوكالات الآتية :

- ـ بنك الجزائر الخارجي ،
 - ــ القرض الليوني ،
 - _ قرض الشمال،
- البنك الوطنى لباريس،
- ـ الشركة المركزية للبنك ،
 - _ الشركة العامة ،
- _ بنك باريس والبلاد المنخفضة ،
 - ـ بنك ورمس م